رابط المادة على منصة باحث

84- التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده عز وجل على توالي نعمه وكثرة الائه وجميل القافه ونسأله الزيادة من فضله. وقد وقد تأذن جل وعلا بالزيادة لمن شكوا فنحمده عز وجل حمدا عظيما ونشكره شكرا جزيلا - 00:00:00

ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال المصنف مجد الدين ابو البركات ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه المنتقى من احاديث - 00:00:24

كم قال باب في ان ايصال الماء الى باطن اللحية الكسة لا يجب احيانا الانسان يكون له لحية كسة فهل يجب في اثناء الوضوء اثناء غسل الوجه ان يغسل باطن اللحية وان الماء يصل الى - 00:00:45

باطن اللحية الصواب والله اعلم ان ذلك لا يجب كما قال المصنف رحمه الله تعالى ويأتي الدليل على على ذلك باذن الله وكما تقدم لنا ان تبويبات المصنف تبويبات فقهية - 00:01:11

وهو دقيق في الاستنباط رحمه الله فاستنباطاته يعني كما يقال بالمناقيش يعني ينبغي الاهتمام والانتباه الى هذه الاستنباطات حتى يستفيد الشخص قال عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما طبعا الناس يتفاوتون في الفقه ودقة - 00:01:34

الفهم نعم الناس يتفاوتون في ذلك تفاوتا كبيرا نعم قال عن ابن عباس رضي الله عنهما انه توضأ فغسل وجهه فاخذ غرفة فاخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق ثم اخذ غرفة - 00:02:03

من ماء فجعل بها هكذا اضافها الى يده الاخوة. اذا هو يغرف باليمين عليه الصلاة والسلام واضافها الى يده الاخرى فاجتمع الماء بكلتا يديه عليه الصلاة والسلام فغسل بهما وجهه - 00:02:26

غسل بهما وجهه ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى. وين الشيخ اسلام وين الاستنباط؟ ونعم ان باطن اللحية لا يجب غسله نعم نعم ما خللها ومن غير فواحدة - 00:02:47

يعني قال وقد علم انه عليه الصلاة والسلام كان كث اللحية وان الغرفة الواحدة وان عظمت خاصة هو بغرفة واحدة ثم ضاق الى يده الشمال. فالغرفة الواحدة وان عظمت لا تكفي غسل باطن اللحية - 00:03:09

تلك الساعة مع غسل جميع الوجه. فعلم انه لا يجب فاستنباط دقيقة. منه رحمه الله تعالى هذا الدليل هذا وجه؟ نعم الاستنباط وهذا محل الاستدلال نعم قال ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى - 00:03:28

ثم اخذ خوفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه ثم اخذ غرفة من ماء فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها نعم يصب شيئا شيئا ويدلك بيده اليسار حتى غسلها - 00:03:53

ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها رجله اليسرى ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ. رواه البخاري وانا قلت ان حتى اخذ خوفة من ماء فرش بها رجله اليمنى حتى غسلها قلت دلك - 00:04:17

بيده اليسرى وهذا ليس موجودا في الحديث لكن لابد من هذا حتى يكون قد غسل ماذا جميع رجله ويقول يأخذ بيمين ويصب يوش يصب فلابد ان تدلك حتى لابد ان تدلك بيدك اليسرى تعمم بيدك اليسرى حتى - 00:04:44

تغسل جميع القدم لو لم تستعمل يدك اليسرى فقط صبيت الماء ما راح اه جميع القدم يصله الماء وخاصة خلل الاصابع نعم الله نعم اللهم الا كنت تحت حنفية الماء يصب الماء بقوة نعم - 00:05:08

لكن اذا كان انت تعرف وتسب فهنا لابد من استعمال اليد اليسرى نعم قال وقد علم انه عليه الصلاة والسلام كان كث اللحية وان الغوث

الواحد وان عظمت لا تكفي غسل باطن اللحية الكثة مع غسل جميع الوجه فعلم انه لا يجب - 00:05:32
وفيه انه مضمضة واستنشق بماء واحد كما تقدم بغلقة واحدة تمضمض ويستنشق هذا هو الافضل وان فصل فلا بأس ان فصل لا بأس نعم وفي هذا طبعا انه يبدأ بالمضمضة اولا وانه لا بأس لو بدأ - 00:05:56
بالمظمظة لاباس في المرحلة الثانية في الغرفة الثانية ان لا بأس ان يقدم بارك الله فيكم نعم الاستنشاق على المظمظة في الغرفة الثانية هو في الاولى تمضمض واستنشق بدأ بالمضمضة - 00:06:26
ثم عندما اتى الى الثانية وتمضمض واستنشق تكون هذه المضمضة الثانية بعد ماذا؟ الاستنشاق الاول تكون بعد الاستنشاق الاول فعلم ايضا ان هذا لا بأس به علم ان هذا لا بأس به. نعم - 00:06:52
وهل يعمم هذا؟ يعني انت الان غسلت وجهك مرة واحدة وغسلت يدك ثم قلت يعني اسلس في غسل الوجه حتى اصيب السنة بكمالها فرجعت وغسلت وجهك مرة ثانية وثالثة هل نقيس على ما تقدم - 00:07:14
والله الذي يبدو يعني يعني نفس الامر. يعني الذي يبدو انه نفس الامر نعم وطبعا بالنسبة اليدين والقدمين وبالنسبة للاذنين لا شك طبعا السنة انك تبدأ بيدك اليمنى وباذنك اليمنى ورجلك الشمال - 00:07:45
ورجلك اليمين قبل الشمال ولكن لا بأس لو بدأت بالشمال لأنهما عضو واحد نعم يعتبران لكن يكون هذا خلاف السنة وان باب استحباب تخليل اللحية فباطن اللحية لا يجب ولكن يستحب التخليل - 00:08:11
واحاديث التخليل لا يصح منها شيء كما قال الامام احمد وابو حاتم ابن حبان البستي وابو حاتم وقبل ابو حاتم ابو غازي ولكن جاء ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم - 00:08:36
قال عن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته. رواه ابن ماجة والترمذي وصححه نعم لو ثبت هذا الحديث لكان فيه دليل على ما تقدم ولكن لا يثبت - 00:08:54
قال ابو داوود قلت لاحمد ابن حنبل. ابو داوود صاحب السنن قلت لاحمد ابن حنبل تخليل اللحية قال يخللها قد روي فيه احاديث ليس يثبت فيه حديث يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:15
فالاحاديث في تخليد اللحية ضعيفة ولكن جاء عن الصحابة. رضي الله تعالى عنهم وثابت هذا عن بعضهم رضي الله تعالى عنهم واذا كان لم يثبت مرفوعا اذا هو لا يجب. هو لا يجب - 00:09:34
قال وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي عز وجل. قال رواه ابو داوود - 00:09:50
قال ابن حجر رحمه الله وفي اسناده الوليد ابن زروان وهو مجهول الحال وله طوق اخرى ضعيفة نعم فهذا لا يصح هذا لا يصح نعم ايضا هذا الخبر لا يصح كما تقدم عن الامام احمد رحمه الله تعالى. ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى - 00:10:11
- 00:10:40